

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 330 @ نصا بها إلا ما تبلغ قيمتها مائتي درهم وقد قال المرغيني إذا كان له خمس من الإبل سائمة قيمتها أقل من مائتي درهم تحل له الزكاة وتجب عليه شاة . وفي الجوهرة الغني هو من يملك نصا با من الندين أو ما قيمته نصا . وفي القهستاني الفقير من له دون النصاب أي غير ما يبلغ نصا با قدر مائتي درهم أو قيمتها وبهذا ظهر أن المعتبر نصا الندين من أي مال كان بلغ نصا با أي من جنسه أو لم يبلغه كما في نظم الوهباوية وشرحه له وفي شرحه لابن الشحنة . وفي السراج الوهاج وقد نص على اعتبار القيمة في أكثر المعتبرات لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني .

قيل وما الغني يا رسول الله قال له مائتا درهم والعجب أن صاحب البحر ذكر في الأشباء خلافه فليتأمل .

وفي المحيط الغنى ثلاثة أنواع غنى يوجب الزكاة وهو من ملك نصا حولي نام وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو من ملك ما يبلغ قيمة نصا وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته .

وعبده أي الغنى لأن الملك يقع لمولاه وكذا للمدبر وأم الولد والمراد بالعبد الغير المديون المستغرق لما في يده ورقبته ولو كان جاز دفعها عند الإمام خلافاً لهما وطفله لأنه يعد غنياً بغناء أبيه عرفاً ولا يخفى أن في الإضافة إشارة إلى جواز الصرف إلى طفل الفقير بخلاف ولده الكبير وإن كانت نفقة على الأب الغنى لأنه لا يعد غنياً بغنائه .

وامرأته إن كانا فقيرين فيجوز الدفع لهما وهو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف لا يجوز دفعها إلى امرأته الغنى كابنه .

ولا تدفع إلى هاشمي من آل علي أو عباس أو جعفر أو عقيل بفتح العين أو الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاماً عليها أي على الزكوة